



## طلب إصدار / تمديد شهادة الإعفاء لسفينة تجارية وطنية عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة للشركة إصدار / تجديد شهادة الإعفاء لسفينة تجارية وطنية.

### إجراءات الخدمة

- تعبئة الطلب
- مراجعة الطلب
- دفع الرسوم
- إستلام المعاملة

### مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

### رسوم الخدمة

- 200 درهم

### الجمهور المستهدف

- حكومة
- قطاع الأعمال

### قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

### الشركاء

هيئة تنظيم الاتصالات و الحكومة الرقمية

## المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- خطاب من هيئة التصنيف عن طبيعة الإعفاء والإجراءات البديلة
- خطاب من المالك يذكر فيه الاتفاقية ورقم القاعدة المطلوب الإعفاء منها و المدة المطلوب فيها الإعفاء
- رسالة طلب إعفاء من المالك
- رسالة توصية من هيئة تصنيف السفينة المعنية

- رمز الخدمة: MOEI-10025
- نوع الخدمة:

## الخدمات المرتبطة

طلب الموافقة على تمديد شهادة السلامة لسفينة تجارية وطنية

هل تواجه مشكلة؟

- [customer.happiness@moei.gov.ae](mailto:customer.happiness@moei.gov.ae)
- 8006634